

الإشارة :

وزارة العدل
Ministry of Justice

التاريخ : ٢٠١٩ / ٨ / ٦

قرار إداري رقم ٨ / ٢٠١٩

بشأن إجراءات تحديد وتمديد المدة التقديرية لإنجاز المأموريات المحالة للخبراء

- رئيس الإدارة العامة للخبراء

- بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم 40 / 80 بإصدار قانون تنظيم الخبرة وتعديلاته .
- وعلى القرار الوزاري رقم 525 لسنة 2016 بشأن تسميتنا رئيساً للإدارة العامة للخبراء .
- وعلى القرار الوزاري رقم 146 لسنة 2017 بشأن إعادة تنظيم الهيكل التنظيمي لإدارة الخبراء ورفع مستواها إلى إدارة عامة .
- وعلى القرارات الوزارية والإدارية المنظمة للعمل داخل الإدارة العامة للخبراء .
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

- ق ر ر -

مادة أولى :-

- تحدد المدة التقديرية اللازمة لإنجاز المأموريات المحالة للخبراء على النحو المبين بالجدول أدناه :-

أولاً : المأموريات الحسابية :-

م	نوع المأمورية	المدة التقديرية للإنجاز
1	عمالي (في حدود المطالبة بأربعة بنود ولا تشمل احتساب نسبة الأرباح)	90 - 120 يوم
2	عمالي (القضايا العمالية الكبيرة)	90 - 150 يوم
3	إداري ، ضريبية ، التعويضات ، تأمين ، بنوك ، تجاري شركات وأفراد (حدود المطالبة 100000 فأقل)	90 - 150 يوم
4	إداري ، ضريبية ، تأمين ، بنوك ، تجاري شركات وأفراد (حدود المطالبة أكثر من 100000)	90 - 150 يوم
5	التعويضات (حدود المطالبة أكثر من 100000)	90 - 180 يوم
6	التركات (حدود المطالبة 500000 فأقل)	90 - 150 يوم
	التركات (حدود المطالبة أكثر من 500000)	90 - 180 يوم
	نيابة الأموال العامة	90 - 180 يوم
7	تحقيقات ونيابة	90 - 150 يوم

الإشارة :

وزارة العدل
Ministry of Justice

التاريخ :

ثانياً : المأموريات الهندسية :-

المدة التقديرية للإنجاز	نوع المأمورية	م
90 - 180 يوم	المقاولات الكبرى (عقود المقاولات الإدارية - عقود المقاولات التجارية والمدنية التي لا تقل قيمتها عن خمسمائة ألف دينار كويتي)	1
90 - 120 يوم	المقاولات الصغرى (عقود المقاولات التجارية والمدنية التي تقل قيمتها عن خمسمائة ألف دينار)	2
90 - 180 يوم	نيابة أموال عامة	3
90 - 120 يوم	نيابة عامة - تحقيقات	4
90 - 120 يوم	تعويضات (القضايا التي مطالبها لا تستند إلى علاقة تعاقدية)	5
90 - 180 يوم	ملكية	6
60 - 90 يوم	إيجارات ، قسمة انتفاع ، بيوع ، أليات ومعدات ، قسمة عقار (فرز وتجنيب)	7
30 - 60 يوم	مستعجل	8

مادة ثانية :-

- يراعى عند تحديد المدة التقديرية لإنجاز المأموريات الآتي :-

- 1- المأموريات المعاد توزيعها إلى الخبراء أو عند إعادة مباشرتها سواء إنتهت مدتها التقديرية الأصلية من عدمه يقوم رئيس القسم بتقدير المدة التقديرية اللازمة للإنجاز وفقاً للممدد المقررة والواردة بالمادة الأولى من القرار .
- 2- عند إحالة المأموريات على الخبراء تضاف مدة تقديرية بقدر مدة الإجازة الدورية أو الدورة التدريبية أو المدة المتبقية منهما .
- 3- في حال الإستعانة الداخلية يتم إضافة المدة التقديرية لإنجاز الدعوى من قبل الخبير المستعان به إلى المدة التقديرية لخبير الدعوى الأصلي .

الإشارة :

وزارة العدل
Ministry of Justice

التاريخ :

مادة ثالثة :-

- يتعين على الخبير قبل إنتهاء المدة التقديرية المحددة لإنجاز المأمورية ، أن يتقدم للإدارة التابع لها بطلب تمديد المدة التقديرية اللازمة للإنجاز متضمنا الأسباب التي تدعو للتمديد على النموذج المرفق لهذا القرار مع السماح له بتحديد الجلسة التالية للمأمورية علما بأنه سوف يتم تفعيل خاصية التنبيه على برنامج الخبراء (أوراكل) قبل مضي (15 يوم) من التاريخ المحدد لإنهاء المدة التقديرية المحددة لإنجازها .

مادة رابعة :-

- في حال موافقة رئيس القسم على التمديد الأول بحد أقصى 60 يوم يقوم بإدخال المدة التقديرية الإضافية اللازمة على نظام الخبراء ومن ثم إرسال النموذج بالموافقة إلى خبير الدعوى لاستكمال مباشرة المأمورية على أن يقوم الخبير بتحديد جلسات متتالية لسرعة إنجاز الدعوى .

مادة خامسة :-

- في حال استمرار تجاوز المدة التقديرية لإنجاز المأمورية وعدم التزام الخبير بالإجراءات السابقة فإن نظام الخبراء الآلي (أوراكل) لن يسمح للخبير بتحديد جلسات قادمة للدعوى وتكون صلاحية إعادة فتح النظام للمراقب الفني المختص بعد موافقة الإدارة .

مادة سادسة :-

- يعمل بهذا القرار اعتبارا من 1 / 9 / 2019 ، ويلغى كل ما يتعارض معه وعلى المعنيين تنفيذه.

رئيس الإدارة العامة للخبراء

خالد محمد عبد الله الدخيل

